جوف الليل لا يعلم به احد فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستفتح القرآن
فذاك الذي يضحك الله اليه يقول انظروا الى عبدي قائما لا يراه احد غيري وعن ابي هريرة لكن لم يعرف لم سنده
انه قال من قام الليل فتوضأ فاحسن الوضوء ثم كبر عشرا وسبح عشرا وتبرأ من الحول والقوة على ذلك ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فاحسن الصلاة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه من الدنيا والآخرة وروى ابو الشيخ ومن طريقه
الديلمي في مسند الفردوس له وكذا الضياء في المختارة وقال لا اعرف الحديث الا بهذا الطريق وهو غريب جدا وفي
روايته من فيه بعض المقال انه صلى الله عليه وسلم قال من آوى الى فراشه ثم قرأ تبارك الذي بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل
والحرم ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام وبحق كل آية انزلتها في شهر رمضان بلغ روح محمد تحية وسلاما
اربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمدا فيقولان له ان فلان ابن فلان يقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته فاقول انا
على فلان ابن فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح انه
يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة وقد تقرر ان ذلك الداعي يسن له الدعاء اول الدعاء واوسطه وآخره وهذا مما اجمع عليه
العلماء في اوله وفي آخره وصح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يسأل الله شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو
اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد فانه اجدر ان ينجح او يصيب واخرج النسائي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال الدعاء كله محجوب حتى يكون اوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب
لدعائه وروى البيهقي والتيمي وابو اليمن ابن عساكر وابن بشكوال وغيرهم وفي سنده الحارث الاعور وقد
ضعفه الجمهور انه صلى الله عليه وسلم قال من دعاء الا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك انخرق
ذلك الحجاب ودخل الدعاء واذا لم يفعل رجع الدعاء وروى عبد الله بن حميد والبزار في مسنديهما وعبد الرزاق في جامعه وابن
ابي عاصم والتيمي والطبراني والبيهقي والضياء وابو نعيم والديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب قيل وما قدح
الراكب قال ان المسافر اذا اخرج من حاجته صب في قدحه ماء فاذا كان له اليه حاجة توضأ منه او شربه والا اهراقه اجعلوني
في اول الدعاء واوسطه وآخره والقدح بفتح اوليه قال ابن الاثير كالهروي اراد صلى الله عليه وسلم لا تؤخروني في الذكر
والراكب يعلق قدحه في آخر رحله ويجعله خلفه والهاء في اهراق وفي رواية اهراق مبدلة من همزة اراق يقال
اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرق الماء اهريقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل
ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيما مر بالنسبة لمن لم يلق اخاه ويصافحه الا خبر ما من عبدين
متحابين في الله عز وجل وفي رواية ما من مسلمين يستقبل احدهما صاحبه وفي رواية يلتقيان فيتصافحان
ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر اخرجه الحسن ابن
سفيان وابو يعلى في مسنديهما وابن حبان في الضعفاء وابن بشكوال وغيرهم وجاء من طرق كثيرة انه صلى الله عليه وسلم
قال ما جلس مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيامة ان شاء عذبهم فان شاء
وان شاء غفر لهم حديث حسن وفي رواية صحيحة ما من قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا على
النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ذلك المجلس ترة اي بكسر الفوقية وراء مخففة منقوصة ثم آخره وندامة
كما في رواية الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وفي اخرى الا قاموا عن انتن جيفة ورجاله
رجال الصحيح على شرط مسلم وسئل رضي الله عنه عما نقل عن الامام الحليمي رحمه الله ان المشروع في صلاة التراويح انما
تصلى بعد ربع الليل قال واما اقامتها في اول الوقت فمع العشاء من بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام

المسنونة

المسنون في شيء انما القيام المسنون ما كان في وقت النوم من قام الا في وقت النوم فهو كساير المتطوعين انتهى هل هو موافق
لكلام غيره او لا وهل هو معتمد او لا وعلى قوله فهل الاولى لمن يجد الجماعة الان في اول الوقت التعجيل لتحصيل ثواب
الجماعة او التأخير ليكون آتيا بالقيام المسنون فاجاب بقوله قد ذكرت المسألة في شرح العباب وعبارته
اما وقت التراويح المختار فقال الحليمي يدخل بمضي ربع الليل الاول لانهم اي في زمن عمر رضي الله عنه كانوا ينامونه
ويقومون ربعين وينصرفون في الربع لسحورهم وحوائجهم قال واما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين
الماسي قياما اما استدعاه القيام من المصلح فهو كساير المتطوعين ليلا ونهارا انتهى وظاهره بل صريحه ان وقتها
عنده يدخل بفعل العشاء ففهم الاذرعي من كلامه انه انما يدخل بمضي الربع بعيد مناف لكلامه كما علمت وما جرى
عليه من ان وقت اختيارها ذلك لما ذكره واعتمده جمع وفيه نظر ويرده ما احتج به مما في البخاري ان ابيا في زمن
عمر رضي الله عنهما كان يصلي بهم قبل ان يناموا وتبعه بيحه خلافا لما قاله الحليمي وان اول وقتها المختار هو وقت
الوتر المختار وهو ثلث الليل كالعشاء ومحله فيمن لم يرد التهجد اما من يريده فالافضل له ان يكون بعد النوم
فالحاصل ان من اراد التراويح او الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار في حقه الى ثلث الليل ومن اراد احدهما
بعد فالافضل ان يكون في الوتر آخرا وفي التراويح قبل ذلك وعلى هذا يحمل كلام الحليمي لما علمت انه انما بنى كلامه على
ما حكاه عن الصحابة رضي الله عنهم من انهم كانوا ينامون الربع الاول ويقومون ربعين بعده وان الذي في البخاري
خلاف ذلك وانهم انما كانوا يصلون قبل النوم فهذا يرد ما قاله الحليمي على ان ما قاله مخالف لكلام غيره فان
الاصحاب الحقوا التراويح بالعشاء في الوقت فظاهره ان تقديمها اول الوقت افضل وانما خالفهم الحليمي لظنه
صحة ما حكاه عن الصحابة بما ذكره وقد بان عدم صحته والذي يتجه مما مر من التفصيل ولو تعارض فعلها اول
الوقت في جماعة وفعلها اثناءه بعد النوم بلا جماعة فالافضل رعاية الجماعة ان كانت مشروعة مشتملة على
اداتها ومعتبراتها الا كان اعتيد من تعدد الجماعات المقترنة لقبائح من المخالفات بل والمفسدات فهذه الجماعة
والصلاة معها التي ليس فيهما شيء من الكمال فينبغي للموفق ان يتجنبه لذلك لئلا يضيع عمله عليه وهو يحسب انه
يحسن صنعا وفقنا الله لمرضاته وسئل نفع الله به عن صلاة الاشراق كما في الاحياء هل هي من الضحى او لا وان
قلتم لا فلم لا يذكرها من بعد حجة الاسلام كالشيخين وغيرهما رضي الله عنهم جعلوها من الضحى ام كيف الحكم في
ذلك وكيف ينوي بها واذا مضى وقتها فهل يصليها او لا وكيف ينوي بها فاجاب بانها ليست من الضحى كما
صرح به الحجة وعبارة شرح العباب قال الغزالي وركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع للشمس كرمح
قال وهي المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي مصليين انتهى وفي جعلها غير الضحى نظر ففي المستدرك
عن ابن عباس رضي الله عنهما انها هي صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى
الا اواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحينئذ فمقتضى المذهب انه لا يجوز فعلها
بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيها شيء ثم رأيت في الجواهر عن بعضهم انه جعلها من صلاة الضحى وهو متجه لما
علمت انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم ان الغزالي مصرح بانها غير الضحى وغيره مصرح بانها من الضحى وان
هذا هو اللائق بالقواعد ان مغايرتها للضحى لم يصح فيه شيء ومبنى الصلوات على التوقيف ما امكن وكان
هذا الذي اشرت اليه مما يضعف كلام الغزالي هو السر في حذف اكثر من بعده له وعدم تعويلهم عليه بل على ما
قاله ابن عباس وهو الحجة في مثل ذلك انها صلاة الضحى فعلى كلام الغزالي ينوي بها سنة صلاة الاشراق وان

Copy… ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1